اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة تكرر
القران بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على النار بانها
محرقة فهذا الحكم عادي ان معناه ان الاحراق يقترن بمس
النار في كثير من الاجسام بمشاهدة تكرر ذلك على الحس
وليس معنى هذا الحكم ان النار هي التي تؤثر في احراق ما مسته
او في تسخينه اذ هذا المعنى لا دلالة عليه اصلا وانما
غاية ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الامرين اما
تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل وانما يتلقى علم
ذلك وقس على هذا سائر الاحكام العادية ككون الطعام مشبعا
والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحو ذلك مما
لا ينحصر وانما يتلقى العالم بناء على هذه الاثار المقارنة لهذه
الاشياء من دليل العقلي وقد اطبق العقل والشرع على انفراد د
المولى جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما وانه لا
اثر لكل ما سواه تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا وقد غلط
قوم في تلك الاحكام العادية فجعلوها عقلية واسندوا وجود
كل اثر منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة
اودعت فيه فاصبحوا قد باؤوا بهوس نتيجة وبدعة
شنيعة في اصول العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه وتعالى النجاة الى الممات من
مضلات الفتن والامور ظاهرا وباطنا على اهدى سنة بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه **واما** الحكم العقلي
فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته او نفيه من غير توقف
ولا تكرر على وضع واضع وهذا الثالث هو الذي تعرضنا له

في

في اصل العقيدة وقولنا الحكم العقلي احترازا عن الشرعي والعادي
وقد عرفت معناهما **قوله** ينحصر في ثلاثة اقسام يعني ان
كل ما يتصوره العقل اي يدركه من ذات وصفات وجودية
او سلبية قديمة او حادثة لا تخلو من هذه الاقسام الثلاثة
اي لا بد ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او الاستحالة او الجواز
قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعني ان الواجب
العقلي هو الامر الذي لا يدرك في العقل عدمه يعني اما ابتداء
بلا احتياج الى سبق نظر ويسمى الضروري كالتحيز مثلا للجرم
فان العقل ابتداء لا يدرك انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه
قدرا من الفراغ واما بعد سبق نظر فيسمى نظريا كالقدم لمولانا
جل وعز فان العقل انما يدرك وجوبه له تعالى اذا فكر
العقل وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز
من الدور او التسلسل الواضح الاستحالة وقد عرفت بهذا
انقسام الواجب الى ضروري ونظري **قوله** والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا اما ابتداء او بعد سبق
نظر فمثال الاول عرو الجرم عن الحركة والسكون اي تجرده عنهما
معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور
ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال الثاني كون الذات العلية
جرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى
عليه جل وعز انما يدرك العقل بعد ان يسبق له النظر
فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين
وذلك انه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لئلا يلزم
الدور والتسلسل اذ لو كان تعالى حادثا سبحانه لكان جرما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)